رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

# 1377 - حكم الوفاء بالنذر المعلق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

آآ ايضا لديها سؤال اخير تقول هل يجوز آآ النذر بهذا القول؟ آآ يا ربي علي صيام عدد من الايام حسب مقدرتي اذا مات فلان الظالم او فلانة الظالمة حيث انني سمعت بنتا تقول يا ربي لو مات هذا الرجل لصمت - 00:00:00

ايام آآ نرجو الافادة وفقكم الله. منهي عنه مكروه لا ينبغي النبي عليه السلام قال لا تنذروا فان النبي لا يرض من قدر الله شيئا. وانما يستخدم لمن البخيل. فلا ينبغي النذر - 00:00:20

لكن لو نذر طاعة شرعية يهدي بها فقال يا ربي لله علي ان مات فلان الظالم ان اصوم يومين او ثلاثة او يوم الاثنين او يوم الخميس يوفي او قال الله عليه مات فلان - 00:00:37

ونتصدق مئة درهم بالف درهم يوفي بذلك حسب طاقتك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من من نذر يطيع الله فليطيعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. فالذي ينذر طاعة من الطاعات من قراءة او صدقة او صلاة - 00:00:53

على شرط معلق اذا وجد الشرط نفي بذلك اذا كانت تلك الطاعة مشروعة اما لولا شي ما هو مشروع مثل يقال لله عليه يصوم سنة او سنتين هذا مو بمشروع - 00:01:09

الرسول نهى صوم الابد. فاذا نذر شيء مكروه مثل انه يصوم سنة او نور النهي لا ينام يصلي ولا ينام هذا مكروه. هذه كفارة يمين ولا ولا يحال. يكفر كفارة يمين ولا يوفي هذا النوع المكروه. هو المحرم - 00:01:21

وبكل حال النذور لا تنبغي ينبغي ان لا ينذر لكن اننا طاعة شرعية اوفى بها. وان نرى شيئا مكروها او معصية لم يؤمن بذلك. وعلى كفارة يمين. نعم. نعم - 00:01:42